ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا ترى انه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على هو الاصل وهو الملك والمحل فوجب القضاء به واذا وجب بقي المهر مالا مستقرا فوجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المنفرد شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اي ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه ورد قوله قضى كذا اي قضى خمسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني لانه شهادة فرد الا اذا شهد معه آخر اذ مع يوجد نصاب الشهادة ولا يشهد من علمه اي القضاء في الصورتين حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون اعانة على الظلم شهد بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد آخر ان بقتله فيه اي في ذلك اليوم بكوفة ردت يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والاخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لان احدي الطائفتين كاذبة بيقين فان باصديهما ردت الاخرى لرجحان الاولى بالسبق شهدا بستة بقرة واختلف في لونها بان قال احدهما كانت بيضاء والآخر كانت سوداء او قال احدهما كانت صفراء والآخر كانت حمراء قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها ولانهما اختلفا في ما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو كتما عن ذكر اللون تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد شقيها اسود والآخر ابيض ويرى احد الشاهدين احد طرفيها والآخر الآخر بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا يثقل بالتوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا فيمكن الشاهد من القرب من الغاصب فيتأمل في جميع الوان المغصوب فلا يثقل بالتوفيق ملك المورث لا يقضي لوارثه بالاجر الشاهدين وبين معنى الخبر بقولهما مات وتركه ميراثا له او وملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الخبر والنقل وهو ان يقول ما ذكر في المتن او لي قال ابو يوسف ومحمد رح لانه منه خلافا لابي يوسف رح وهو قول

ان

ان ملك المورث ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرث بالعيب ويرد عليه فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ومحل الوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير المتجدد يحتاج الى النقل لئلا يكون استصحابا للحال مثبتا لكن يكتفي بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال مع ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة القيمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من المغصوب والوديعة فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كذا اي كالخبر في افادة فائدته قولهما اي الشاهدين كانت اي ما يدعيه هذا الوارث لا بيد اعاره او ايداعه او آجره ذا اليد يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها الوارث الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الخبر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الخبر وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع شهدا بدين مذكور ردت يعني اذا كانت دار في يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت في يده منذ شهر او سنة لم تقبل وعن ابي يوسف انها تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولو اقر المدعي عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت على مجهول وهو اليد فانها الآن منقطعة ويحتمل انها كانت يد ملك او وديعة او اجارة او غصب فلا يحكم باعادتها بالشك الا ان يقولا اي الشاهدان وانه اي المدعي عليه الصدق اليد فيه فتقضى له اي للمدعي باليد ويؤمر اي المدعي عليه بالتسليم اليه اي للمدعي لكن لا يصير اي المدعي عليه به اي بنزول اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعي عليه بعده على انه ملكه تقبل كذا في العمادية وان اقر المدعي عليه به اي بكونه في يد المدعي او شهد انه اي المدعي عليه اقر بيد المدعي اي بانه كان في يده او اقر بملكه او شهد انه اي المدعي عليه اخذه من يده اي المدعي دفع الى المدعي كذا في الكافي **باب** الشهادة على الشهادة اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان اداءها عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق للشهود له لعدم

او ودعها ساه